

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 01- باب أصحاب السدس

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى اهل السدس كم اهل السدس سبعة اهل السدس - 00:00:00

يعني من يأخذ السدس ترضى من الورثة وتقدم لنا من يأخذ النصف ومن يأخذ الربع ومن يأخذ الثمن ومن يأخذ الثلثين ومن يأخذ الثلث وهذا الفرض السادس والأخير وهو من يأخذون - 00:00:24

السدس فرض والذين يأخذون السدس فرضا هم سبعة اصحاب السدس سبعة الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت لاب وبنت الابن فاكثر والاخت لاب فاكثر وولد الام سبعة الابوان والجدان - 00:01:09

وبنت الابن مع البت و الاخت لاب مع الشقيقة وولد الام قلتنا ولد الام ليشمل الذكر والانثى وكل واحد من هؤلاء السبعة يأخذ بشروط اذا الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى - 00:02:03

ستة والسابع ثبت بالاجتهاد الستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والسابع ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وهو ثلث الباقي وعرفنا من يأخذ النصف وهم خمسة ومن يأخذ الربع - 00:02:40

وهم اثنان ومن يأخذ الثمن وهم واحد ومن يأخذ الثلثين وهم اربعة ومن يأخذ الثلث وهم ثلاثة ومن يأخذ السدس وهم سبعة. وهؤلاء هم اصحاب الفروض ومن عادهم اصحاب التعصي العصبة - 00:03:35

وسيأتيانا توضيحهم ان شاء الله وهم عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير وعصبة يأخذون ما ابقوت الفروض. والعاصي هو من يأخذ بما تقدير ما بقي بحسب حاله وقد يسقط اذا استغرقت الفروض التركة - 00:04:11

ولكن مع وجود بعض العصبة لا تستغرق الفروض التركة لانه وان كان عاصب فهو يحجب ويمنع كثيرا من اصحاب الفروض الابن وابن الابن والاب والجد هؤلاء لا يسقطون الا يسقطون البعض بعضا. كم اهل السدس - 00:04:50

سبعة الاب والجد وبنت الابن والاخت لاب والجدة وولد الام هؤلاء سبعة بعضهم افراد وبعضا يصح ان يكونوا قال الناظم رحمة الله والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن ثم وجد. والاخت بنت الاب - 00:05:31

ثم الجدة وولد الام تمام العدة. اب وام ثم بنت ابن وجد. اربعة في الشطر الثاني من البيت الاول. والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة وكلهم يكونوا افراد سوى - 00:06:10

بنت الابن قد يكون معها مشارك والاخت لاب يكون معها مشارك والجدة يكون معها مشارك هؤلاء هم اصحاب السدس ما هي شروط ارث كل واحد من المذكورين السدس ماذا يتشرط لأخذ كل واحد منهم السدس؟ لانه لا يأخذ احد - 00:06:40

السدس الا اذا اكتملت الشروط فيها قد يوجد جد ولا يأخذ سدس ولا يأخذ شيئا وقد يوجد جدة ولا تأخذ شيئا ويوجد بنت الابن ولا تأخذ ويوجد اخت لاب ولا تأخذ - 00:07:15

وي يوجد ولد الام ولا يأخذ وهكذا وكل واحد منهم قد يحجب سوى الاب والام فانهم لا ينزلون عن السدس اما الجد فقد يحجب بالاب واما بنت الابن فقد تحجب بالبنات - 00:07:42

والابناء الذين هم اعلى والاخت لاب تحجب بالاخوة الاشقاء وبالاب وتشارك الجد والجدة تحجب بالام وولد الام يحجب بالاصول

والفروع شروط ارث كل واحد من اهل السادس السادس كما يلي - 00:08:19
الاول الاب يرث السادس بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث الاب يأخذ السادس بوجود الفرع الوارث فان كان الفرع الوارث ذكر اخذ السادس ولا شيء له سواه وان كان الفرع الوارث انثى - 00:08:50

اخذ السادس ثم يأخذ ما ابقيت الفروع تعصيما. هلك هالك عن ابن واب للاب السادس واحد والباقي للابن مسألة من ستة هلك هالك عن ابن وبنت اب وبنت المسألة من ستة - 00:09:26

للاب السادس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقي يأخذه الاب تعصيما. اجتمع له فرض وتعصيبي فهو مع ذكور الولد يأخذ تعصيما يأخذ فرضا فقط ومع انانث الولد يأخذ الفرض وما بقي يأخذ - 00:10:02

تعصيما. الثاني الام وترث السادس بشرط وجود الفرع الوارث او وجود جمع من الاخوة والمراد بالجمع اثنان فصاعدا. الام تأخذ السادس بشرطين وجود الفرع الوارث او حالة من حالتين وجود الفرع الوارث او وجود الجمع من الاخوة - 00:10:34

فان وجد فرع وارث سواء كان ذكرا او انثى اخذت السادس. فقط او لم يوجد فرع وارث ووجد اخوة جمع من الاخوة او الاخوات سواء كانوا كما تقدم لنا من الاب او من الام او من الابوين - 00:11:14

وسواء كانوا وارثين او محظوظين بشخص فانها تأخذ السادس. مثال ذلك حالك حالك عن ابن وام المسألة من ستة الام السادس واحد وللابن الباقي خمسة هلا كهالك عن بنت وام - 00:11:34

واخ شقيق المسألة من ستة البنت النصف ثلاثة وللام السادس واحد والباقي اثنان لاخ الشقيق تعصيما لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلهما. فما بقي فلاولي رجل ذكر هلك هالك - 00:12:08

عن ام وثلاثة اخوة اشقاء المسألة من ستة لام السادس واحد والباقي خمسة لاخوة الاشقاء هلك هالك عن ام واخ شقيق واخ لاب المسألة من ستة لام السادس واحد والباقي - 00:12:45

لاخ الشقيق ويسقط الاخ لاب لوجود اشقاء الشقيق لما اعطينا الام السادس لوجود الجمع من الاخوة اين الجمع الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لاب اعده الاخ الشقيق ولم يرثه عده بالنسبة للام - 00:13:28

قال لك يرحمك الله لك السادس. قالت لي الثالث اه نقول لك السادس في كتاب الله لوجود اخ شقيق واخ لاب فتأخذ السادس وتذهب. ثم يأتي الاخ الشقيق فيأخذ ما بيد الاخ لاب ويقول لا يصلح ان ترث وانا موجود - 00:13:58

وانما عده على امه ليحجبه من السادس من من الثالث الى السادس. هلك هالك عن ام وبنت واحظين لام وثلاثة اخوة لاب المسألة من ستة لام السادس واحد لوجود البنت - 00:14:22

وللبنت النصف ثلاثة والباقي يأخذه الاخوة لاب تعصيما ولد الام الا يأخذ شيئا؟ لا لم من الذي اسقطه البنت اسقطه البنت الفرع الوارث.

نعم الثالث الجد ويرث السادس بشرطين عدم الاب - 00:14:54

ووجود الفرع الوارث الجد يأخذ السادس بشارتين عدم الاب انه ان وجد الاب فلا يأخذ الجد شيئا انه يحجبه. الثاني وجود الفرع الوارث انه لو لم يوجد الفرع الوارث اخذ اكثر من السادس - 00:15:23

لكن السادس الفرع الوارث يحجبه الى السادس شرط عدمي وهو عدم الاب. وشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث عدم الاب يجعله يرث عدم الفرع الوارث يجعله يأخذ السادس فقط؟ الرابع - 00:15:56

بنت الابن فاكثر وترث السادس بشرطين عدميين وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي اعلى منها سوى صاحب النصف. سوى صاحبة النصف. سوى صاحبة النصف. فانها الا ترث السادس الا معها - 00:16:25

الرابع بنت الابن فاكثر يعني قد تكون اكثر من واحدة السادس بشرطين وهما عدم المعصب عدم المعصب لانه لو وجد المعصب ما صارت صاحبة فرض وانما ان عصبها ورثت واياه - 00:16:49

والا سقطت واياه. وعدم الفرع الوارث الذي هو اعلى منها سوى البنت لان بنت الابن تأخذ السادس مع البنت تكملا الثالثين ولابد ان تكون بنت واحدة فان كانت اكثر فلا ترث. فبنت الابن - 00:17:17

قد يوجد يكون معها اخوها سيكون اخ مبارك ترثوا بسببه وقد يكون اخ مشئوم يمنعها من الميراث شيئا.

مثال ذلك هالك عن بنت وبنت ابن واخ شقيق. المسألة من - 00:17:46

ستة البنات النصف ثلاثة ولبنات الابن السادس تكميلة الثلاثين وللآخر الشقيق الباقى تعصيها ورثت في هذه المسألة. مثال اخر هالك

عن بنتين وبنت ابن واخ شقيق. المسألة من من ثلاثة - 00:18:25

ولا يسوغ لنا ان نقول من ستة وهي تأتي من ثلاثة. المسألة من ثلاثة للبنتين اللتان اثنان والباقي للآخر الشقيق وتسقط البنت بنت الابن

لان الثلاثين اخذتا هي تأخذ السادس تكميلة الثلاثين - 00:19:04

وقد اخذ الثلاثين البتنان لو كان معها اخ في هذه الحال عصيها ونفعها هالك عن بنتين وبنت ابن ابن ابن ابن واخ شقيق المسألة

الاولى لكن جاء معها ابن ابن المسألة من - 00:19:31

ثلاثة البنتين اللتان اثنان والباقي لابن الابن واخته او ابنة عمها التي في درجته تعصي ويسقط الاخ الشقيق لوجود ابن الابن من

اقدم منه فهذا يسمى اخ مبارك وقد يكون - 00:20:04

اخ مشئوم بوجوده لا ترث مثل ذلك هالك لا الله الا الله انت مع الزوج اخت لاب هذا في بجانب الاخ اخ لاب مع اخت لاب يكون

كذا لكن بجانب البنت الى الان ما حضر - 00:20:34

يعني زوج اخت شقيقة واخت لاب اخ لاب هذا هو المشئوم لانه لولا وجوده لاخذت الاخت لاب السادس مع الاخت الشقيقة تكميلة

الثلاثين لكنها اصبحت الان عصبة مع أخيها فلا تأخذ شيئا. والفروض استغرقت الزوج يأخذ النصف والاخت - 00:21:05

تأخذ النصف الثاني ولا يبقى أخي واخت لاب شيئا. وبنات الابن قد تكون واحدة وقد تكون اكثر مثلا هالك عن بنت وثلاث بنات

ابن وابن عم المسألة من ستة - 00:21:48

للبنات النصف ثلاثة ولبنات الابن الثلاث لهن السادس واحد تكميلة الثلاثين ولابن العم الباقي تعصيها وقد تكون بنات الابن اخوات وقد

يكون بنات عم او بنات اعمام يعني لسنا من اب واحد من اباء وبشرط الا يوجد من هو اعلى منها مثلا - 00:22:21

هالك عن بنت وبنت ابن ابن ابن عم البنات النصف ولبنات الابن السادس تكميلة الثلاثين وتسقط بنت ابن الابن النازل

والباقي للمعصب ابن العم وبنات الابن واحدا واكثر لا تأخذ السادس الا مع وجود البنت - 00:22:55

نعم الخامس الخامس الاخت لاب فاكثر وثالث السادس بشرطين الاول ان تكون مع اخت شقيقة وارثة النصف فرضا والثاني عدم

المعصب يشترط في اخذ الاخت لاب السادس شرطا وجود اخت شقيقة - 00:23:34

اخذة النصف وعدم المعصب لها مثال ذلك هلا كهالك عن اخت شقيقة وزوج واخت لاب المسألة من ستة الاخت الشقيقة النص ثلاثة

وللاخت لاب السادس تكميلة الثلاثين وللزوج النصر ثلاثة - 00:24:08

اعالة المسألة الى سبعة هنا عدم معصب وجود اخت شقيقة واحدة النصف فان وجد المعصب سقطت هلا كهالك عن زوج واخت

شقيقة واخت لاب واخ لاب المسألة من اثنين للاخت الشقيقة النص واحد - 00:24:47

وللزوج النصف واحد وتسقط الاخت لاب مع أخيها وهذا اخ هذا الذي حرمت بسببه. لو لم يوجد لاخذت السادس تكميلة الثلاثين مع

الاخت الشقيقة والاخت لاب سواء كانت واحدة او اكثر - 00:25:20

تأخذ السادس هالك عن اخت شقيقة وثلاث اخوات لاب وابن عم المسألة من ستة للاخت الشقيقة النص ثلاثة وللأخوات الثلاث

لهن السادس واحد تكميلة الثلاثين والباقي لابن العم تعصيها - 00:25:47

السادس السادس الجدة فاكثر وتستحقه بشرط عدمي وهو عدم الام الجدة لها حالتان حالة ها السادس من اصحاب السادس الجدة

والجدة تأخذ بشرط عدمي وهو عدم الام لان الام اذا وجدت اسقطت الجدة ما تأخذ الجدة شيئا - 00:26:14

الجدة اذا لها حالتان حالة ترث فيها السادس مع عدم الام وحالة تسقط فيها مع وجود الام هالك عن ام وجدة وابن عم المسألة من

ثلاثة للجدة لا شيء - 00:26:50

للام الثالث واحد والباقي لابن العم. والجدة اسقطتها من الام سواء كانت الجدة جاءت من قبل الام او من قبل اب الاب

شيئا الام تسقطها سواء اذنت بها - 00:27:25

هي امها او ادلت بغيرها لكنها باسم جده وكذلك تسقط اذا وجد جدة اقرب منها هلا كهالك وام ابي ام. ام ابي اب وام ابي اب وابن عم المسألة من ستة - 00:27:49

لام الام السادس واحد وام ابي الاب سقطت في الجدة التي هي اقرب منها لان ام الام اقرب من ابي الاب ام ابي الاب يعني هذي ام الام وتلك ام الجد - 00:28:15

وتسقط بعد ويأخذ الباقي ابن العم واذا تساوت الجدات اشتركن قد يشتراك فيه ثلاث جدات ام ام وام ام اب وام ابي اب في الدرجة الثالثة ويشتراكن السادس وسيأتيتنا انه قد تأخذ واحدة منهن ثالثي السادس وواحدة تأخذ ثلث السادس - 00:28:37

لان واحدة تدلي بجهتين بالاب وبالام ممكن الجدة تكون جدة لهذا الميت لانها ام امه وام ابيه والجدات لهن تفصيل سيأتي ان شاء الله السابع السابع ولد الام ذكرها كان او انثى. ويستحق السادس - 00:29:29

بثلاثة شروط عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وان يكون منفردا فظاهر ان لولد الام ثلاث حالات حالة يرث فيها الثالث فظاهر ان لولد الام ثلاثة اسم ان - 00:29:59

ثلاث حالات نعم. فظاهر ان لولد الام ثلاث حالات جمع وحالة يرث فيها السادس اذا توفرت شروط اخذه السادس والحالة الثالثة سقوطه بمن سيأتي ذكرهم في في الحجب. يعني قد يحجبه الاب وقد يحجبه الجد وقد يحجبه - 00:30:25

الولد ذكرها كان او انثى اذا ولد الام يأخذ السادس في ثلاثة شروط عدم الفرع الوارث. ذكرها كان او انثى لانه اذا وجد فرع وارث ابن او بنت فولد الام لا يأخذ شيئا - 00:30:57

الثاني عدم الاصل من الذكور الوارث. اذا وجد اب او جد سقط ولد الام يعني الاخ الثالث ان يكون منفرد لانه ان صاروا اكثر من واحد اخذوا الثالث فيأخذ السادس بانفراده - 00:31:18

بشرط عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث. اقسم هلك هالك عن اب وبنتين عن اب وبنتين المسألة من ستة للاب السادس واحد وللبنتين الثلثان اربعة والباقي واحد يأخذه الاب - 00:31:46

عصيبا. يعني في هذه الحال الاب يرث السادس فرضا ويرث الباقي واحد من ستة تعصيبا هلكهالك عن اب وابنين المسألة من ستة للابي السادس واحد وللابنين الباقي تعصيبا هلك يا هالك - 00:32:17

عن اب وابنتين وابن ابن عن اب وابنتين وابن ابن المسألة من ستة للاب السادس واحد وللبنتين الثلثان اربعة وباقي واحد يأخذه ابن الابن ويكتفي الاب بما اخذ وهو السادس فرضا. لوجود الذكور من الولد - 00:32:44

ويكتفي بالفرض اذا وجد الذكور من الفرع الوارث فان كان الاناث اخذ السادس واحد ما باقي تعصيبا هلا كهالك عن ام وثلاثة اخوة متفرقين اخ لام واخ لاب واخ شقيق - 00:33:23

المسألة من ستة لام السادس واحد وللاخ لام السادس واحد والباقي اربعة يأخذها الاخ الشقيق ويسقط الاخ لاب بالشقيق. هلك هالك عن ام واخ شقيق واخ لاب المسألة من ستة - 00:33:51

للام السادس واحد لوجود الاخرين ثم يرجع الاخ الشقيق على ما بيده لاب ويأخذه ويكون الباقي كله للاخ الشقيق ويسقط الاخ لاب وانما عد على الام فحجتها من الثالث الى السادس. هلكهالك - 00:34:25

عن بنتين وابت ابن واخت شقيقة. المسألة بنتين وابت ابن واخت شقيقة المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي واحد للشقيقة. وابت الابن يسقط لان الثلثين استغرقتها البنات هلك هالك - 00:34:48

عن بنتين وابت ابن ابن ابن ابن انزل. واخت شقيقة. المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان والباقي واحد تأخذه بنت الابن وابت الابن النازل الذي هو انزل معها منها يعني كأنها هي عمتها لكن انتفعت به - 00:35:26

لوالاه لورثت فعصبها وهي اعلى منه لانها في حاجة اليه واخذت واياه الباقي وسقطت الاخت الشقيقة هلكهالك عن ام اب وام ابي اب ثلات جدات واخ شقيق ام ام الرابعة وام ام لا - 00:35:54

ام اب وام ابي اب ابن عم المسألة من ستة من يأخذ السادس ام الاب ام الاب والباقين لابن العم وام ابي الاب وام ام
يسقطان بوجود القربي - 00:36:40

ام الاب. هلك اهلك عن بنت واخ لام واخ لاب بنت واخ لام واخ لاب المسألة من اثنين للبنت النصف واحد وللآخر لاب الباقي تعصيما
والآخر لام يسقط بوجود الفرع الوارث الذي هو البنت. هلك هالك - 00:37:13

عن اب وجدت وعم اب وجد وعم المال لاب وحده هلا كهالك عن اب وجدت الاب قاتل وجدت المال للجد لان الاب لا يحبها الان.
لانه ممنوع من الميراث بوصفه. هلك هالك عن اب قاتل - 00:37:54

ووجد كافر وابي جد مسلم. المال لابي الجد المسلم. لان القاتل لا يرث. والكافر لا يرث. فينتقل للاب هلك هالك عن اختين شقيقتين
واخت لاب وعم المسألة من ثلاثة الاختين الشقيقتين - 00:38:39

الثلاثان اثنان والباقي للعم ولا تأخذ الاخت لاب شيئا لان الثنين استغرقتا هلا كهالك عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام وابن عم.
المسألة من ستة لاخت الشقيقة النص ثلاثة - 00:39:12

وللآخر لاب السادس تكملة الثلاثين وللآخر لام السادس. والباقي لابن العم تعصيما والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:42